قانون عدد 66 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بتنقيح وبإتمام مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصل 29 والفقرة الثانية من الفصل 62 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المنقحة والمتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 ويعوضان بالأحكام التالية :

الفصل 29 (جديد) ـ تخول الاستثمارات التي تنجزها تعاضديات الخدمات وشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري ومجامع وجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين وفي الصيد البحري الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "ب" باستثناء الاستثمارات التي تنجزها مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري فهي تخول الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "أ".

غير أن الاستثمارات في مجال الاقتصاد في مياه الري التي تنجزها المجامع ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بمجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 تخول الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "أ".

وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات بأمر.

الفصل 62 (فقرة ثانية جديدة) ـ ويمكن الرفع في هذه النسبة إلى 30٪ وذلك بالنسبة للباعثين الجدد في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية وللباعثين لمشاريع الصيد البحري في المنطقة الشمالية الممتدة من بنزرت إلى طبرقة وفي أعالي البحار.

وتحدد قائمة هذه المناطق وشروط الانتفاع بأحكام هذه الفقرة بأمر.

الفصل 2 ـ يضاف إلى قائمة مكونات الاستثمار المبينة بالفصل 33 من مجلة تشجيع الاستثمارات المذكورة أعلاه ما يلي :

"التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للانتاج وفق الطريقة البيولوجية.

وتضبط قائمة التجهيزات والآلات والوسائل المعنية بأمر".

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 1999.

الفصل 3 ـ تضاف إلى الفصل 35 من مجلة تشجيع الاستثمارات المذكورة أعلاه فقرة ثانية فيما يلي نصها :

الفصل 35 ـ (فقرة ثانية) ـ وتخول الاستثمارات في الفلاحة البيولوجية الانتفاع بمنحة سنوية لمدة خمس سنوات بعنوان مساهمة الدولة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الانتاج البيولوجي تحمل على صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري. وتضبط نسبة هذه المنحة وشروط وطرق إسنادها بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي